الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّــة

مجلس تنازع الإختصاص
القضية عدد 175

تاريخ الجلسة : 17 أكتوبر 2006

باسم الشعب التونسي،
أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعــد الإطلاع على ملف القضية عدد 8275 المرفوعة من الأستاذ سامي الشّميلي نيابة عن عبد الحميد جحيدر والكائن مكتبه بنهج إمرؤ القيس عدد 18 قابس.

ضدّ

الشــركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني نائبها الأستاذ علي القدري مكتبه بشارع محمد علي عدد 423 قابس.

وبعــد الإطلاع على الحكم الوقتي الصّادر فيها عن المحكمة الإبتدائية بقابس بتاريخ 19 جوان 2006 والقاضــي بتأجــيل النظر في الدعوى وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص للبت في إختصاص المحكمة بالنظر فيها من عدمه.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 16 سبتمبر 2006 والمتعلق بتعيين السيد محمد فوزي بن حمّاد عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر والمتضمّن ملحوظاته بشأن القضية.

وبعــد الإطــلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

وبعد المفاوضة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكليّة :

حيـــث كانت الإحالة الصّادرة عن المحكمة الإبتدائية بقابس مستوفية لشروطها الشكليّة طبق الفصل السّابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعيّة :

حيـــث يـــبرز من أوراق الملف المعروض على نظر المجلس قيام المدعي عبد الحميد جحيدر عن طريق محاميه الأستاذ سامي الشّميلي أمام إبتدائية قابس عارضا أنّه يملك محل سكنـــى بنهج أحمد عبد الملـــك بـــبوشمة قابس وقد حصل عتب وتكسير بأنبوب الماء الصالح للشراب التابع للشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه تسبب في إلحاق أضرار ذات أهمية بعقاره نتيجة تسرب المياه تحت الأسس ممّا أدّى إلى إحداث فرغات فيها مع تصدع الجدران وظهور شقوق بالغة بها بالإضافة إلى نزول في الأرضية ووجود رطوبة شديدة.

وقـــد تمّ تشخيص هذه الأضرار بواسطة خبير في البناء منتدب بمقتضى إذن على عريضة انتهى إلى تقدير قيمة التعويض بـــ (10300,000 د).

لـــذا فهو يطلب الحكم بإلزام المدعى عليها الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه بأداء المبالغ التالية :

- عشرة آلاف وثلاثمائة دينار (10300,000 د) لقاء المضرة.
- (220,000 د) لقاء أجرة الإختبار.
- أجرة رقيم الإستدعاء للجلسة.
- (300,000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبموجب ذلك قيدت القضية تحت عدد 8275.

وحيث أدلى بجلسة يوم 6 فيفري 2006 نائب الشركة المدعى عليها بتقرير مصحوب بمذكرة مستقلة دفع بمقتضاها بعدم إختصاص المحاكم العدلية للنظر في النزاع لرجوع الإختصاص إلى المحكمة الإدارية باعتبار أنّ التقصير المنسوب إلى الشركة المدعى عليها في صيانة القنوات التي في حفظها قد صدر عنها في نطاق تنفيذها لمرفق عام ولغاية تحقيق مصلحة عامة وبالتالي فإنّ له صبغة الخلل المرفقي المترل مترلة العمل الإداري المبرّر لمساءلة الإدارة عن إتيانه في نطاق المسؤولية الناجمة عن الأشغال العمومية باعتبار أنّ الشركة مكلفة باستغلال وصيانة التجهيزات وتجديد المنشآت وتصفية وتوزيع المياه حسب الفصل 2 من القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 المحدث لها وقد تضمن الفصل الأول عن مجلة المياه أنّ قنوات المياه والآبار والأحواض المستعملة من طرف العموم وكذلك توابعها تتبع الملك العمومي للمياه.

واستشهد لتدعيم موقفه بالقرار عدد 47 الصادر عن مجلس تنازع الإختصاص في 16 سبتمبر 2002 وجملة من القرارات الصادرة عن محكمة التعقيب آخرها القرار عدد 3923 /2005 الصادر في 1 أوت 2005 وطلب تبعا لذلك من المحكمة المتعهدة تطبيق أحكام الفصل 7 من القانون عدد 38 لسنة 1996.

وحيث إزاء ذلك قرّرت المحكمة المتعهّدة بالقضية الإستجابة لهذا الطلب وذلك بمقتضى حكمها الصادر بتاريخ 19 جوان 2006.

من الوجهة القانونية :

حيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم الوقتي موضوع الإحالة والأوراق التي انبنى عليها أنّ الدعوى تتعلق بطلب الحكم على الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه بالتعويض عمّا لحق محل المدعي من أضرار نتيجة تسرب المياه من قناة تابعة لها.

وقد جرى فقه قضاء مجلس تنازع الإختصاص على إعتبار أنّ تصنيف الشركة الوطنيّة لإستغلال وتوزيع المياه ضمن قائمة المؤسسات التي لا تكتسي طابعا إداريّا لايقصيها عن نظر جهاز القضاء الإداري ضرورة أنّ الضرر المشتكى منه يترل مترلة العمل الإداري بحكم كونه ناتج عن تقصير منها في صيانة منشأ عمومي يتبعها في إطار تسييرها لمرفق عمومي تستخدم في سبيل تحقيقه امتيازات السلطة العامة.

وحيث بات والحال ما ذكر النزاع المعروض على نظر المجلس من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أن النزاع المعروض من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 17 أكتوبر 2006 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين نجاح مهذّب وسريّة الجازي والسّادة محمّد الفخفاخ ومحمّد القلسي ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء باللّه وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات إسماعيل.

الرئيس	المقرّر	كاتبة الجلسة
عبد الحكيم بوراوي	محمّد فوزي بن حمّاد	صباح فرحات إسماعيل